لان حرمة المسجد من الثرى الى الثريا فما حرم في قراره حرم في
هوايه ويحرم ايضا استعمال ع اى استعمال الهوا اما مد عروض
عليه قال بعض المتاخرين او مد ثياب على حصته سطحه قال
مولانا عليه السلم وهو قوي فلا يجوز شي في هوايه شي
من الاستعمالات ما علا اي ما ارتفع قال عليه السلم ثم مما كان بعض
الصلوة قد تكون في غير المساجد افضل وكان عموم كلامنا لا يفيد
ذلك اشرنا اليه بقولنا وندب للمصلي نافلة توقي مظان الريا
وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها لما تقدم من الاثر في الصلوة
في البيت المظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل اعلم انه
لا يخلو اما ان يجد المتنفل مسجدا خاليا او مكانا فيه خاليا او لا يجد
ان وجد فهي في المسجد الذي هو فيه كذلك افضل قال عليه السلم ولا
احفظ فيه خلافا وان لم يجد مسجدا لا مدخولا في حال تنفله فاختلف
فيه على اقوال اربعة الاول لا حرج انها في البيوت افضل وظاهره ولو
كان يامن الريا القول الثاني للمنصور بالله ان رواتب الفرايض من النوافل
في المساجد افضل وساير النوافل في البيوت افضل القول الثالث حكاه
بعض معاصرينا للمذهب انها في المساجد افضل وظاهره الاطلاق
القول الرابع ذكره بعض متاخري المذاكرين وهو ان المتنفل اذا لم
يامن على نفسه الريا فهي في الخلوات افضل وان امن فهي في المساجد
افضل سيما اذا كان يقتدى به قال مولانا عليه السلم وانما يكره لمن يقتدى
به فالخلوة ارجح له الا طلوا لان النفس طموح ولهذا قلنا الا من
امنه اى من الريا وبه يقتدى فان الارجح له الاظهار

وعلى

وعلى ذلك يحمل ما ورد في الاثر من ان صلوة الجهر يزيد على صلوة السر
سبعين ضعفا وذلك لانه يثاب على الصلوة وعلى قصد الهداية
للغير وتعريه على حسنات العمل قال عليه السلم وحقيقة الاخلاص
هو ان يفعل الطاعة او يترك المعصية للوجه المشروع هو مريد لكمال
على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثنا والريا هو ان يريد الثنا في
فعل طاعة او ترك معصية او مكروه

باب الاوقات

اختيار الظهر اى الوقت الذى ضرب لتادية صلوة الظهر مقدر
من الزوال اى من زوال الشمس وعلامته زيادة ظل كل منتصب
في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان قال عليه السلم هكذا اجاز كلام
اهل المذهب واختلف المتاخرون في تفسيره فقيل المراد زيادة الظل
الى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب قال عليه السلم
وفي هذا ضعف لانه لو اراد ذلك كان يكفيه ان يقول زيادة ظل كل منتصب
في ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد تناهيه في النقصان وقيل المراد
بقوله بعد تناهيه في النقصان من ناحية الشام وذلك في الشتا لان
الشمس فيه تكون في جهة اليمن والظل الى نحو الشام فكيف ما ارتفعت الشمس
نقص الظل حتى تستوي الشمس وفي حال نقصانه يحصل الظل الى المشرق
فعند ميل الشمس الى المغرب يزيد الظل في ناحية المشرق لانه قد انتقل
اليها ونظر ذلك مولانا عليه السلم من وجهين احدهما ان المراد ذكر علامة
الزوال في كل وقت وهو الذي ذكر يختص الشتا والوجه الثاني ذكره في
الغيث وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية المشرق ايضا وان
جهة الزيادة والنقصان واحدة وذلك لانه ذكر ان الشمس عند طلوعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)